

٣١/١٩٨٧ - العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يضع في اعتباره ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٠ المتعلق بالعرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية^(٣٨) والتوصيات الواردة فيه ، وكذلك التقرير الخاص الذي أعدته الهيئة في عام ١٩٨٥ عن الموضوع ذاته^(٣٩) ،

وإذ نظر في تقرير الهيئة لعام ١٩٨٦^(٣٦) ، ولاسيما الفقرات ٣٨ إلى ٤٢ بشأن العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية ، وكذلك تقرير الهيئة المتعلق بإحصاءات العقاقير المخدرة لعام ١٩٨٥^(٤٠) ،

وإذ يلاحظ أن الهيئة تشير مجدداً إلى وجود توازن تقريبي بين العرض والطلب ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد المقدمة إلى الهيئة غير كافية ، وأن هذا يؤثر على الأولوية المعطاة لتنفيذ طلب المجلس الوارد في قراره ٩/١٩٨٦ ،

وإذ يضع في اعتباره العبء الذي تتحمله بالفعل البلدان الموردة التقليدية ، التي تواجه مشكلة المخزونات الفائضة من الخامات ،

وإذ يؤكد مجدداً على الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين في الجهود المبذولة ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٤١) ، للحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين من المستحضرات الأفيونية ، وفي سبيل التغلب على مشكلة المخزونات الفائضة ،

١ - يحث جميع الحكومات التي لم تنفذ حتى الآن القرارات المذكورة أعلاه أن تنظر بجدية في سبل تنفيذها ، وأن

تعمل على تحسين الأوضاع الحالية تحسناً سريعاً بقدر ما تتيحه نظمها الدستورية والقانونية :

٢ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تعطي الأولوية لرصد تنفيذ قرار المجلس ٩/١٩٨٦ ، وأن تقدم في عام ١٩٨٨ تقريراً عن ذلك إلى المجلس عن طريق لجنة المخدرات :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٢/١٩٨٧ - صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد مجدداً أهمية إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها الذي تضمنه قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والذي أعلنت فيه الجمعية ، ضمن جملة أمور ، أن الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها ، وإساءة استعمالها ، والاتجار غير المشروع بها لما يعوق سبل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويشكل تهديداً خطيراً لأمن وتنمية كثير من البلدان والشعوب ، وينبغي مكافحته بجميع الوسائل المعنوية والقانونية والمؤسسية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، وأن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ، ولاسيما منها الدول المتضررة من المشاكل المتعلقة بالإنتاج أو الاتجار غير المشروعين أو إساءة الاستعمال ،

واقتراناً منه بأن ما اكتسبته الظواهر المتصلة بالمخدرات من طابع عالمي ومن أبعاد خطيرة جديدة يقتضي عملاً عاجلاً من أجل القيام برد دولي دينامي وشامل ، يقوم على جهد منسق تبذله جميع الدول ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧١٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه الجمعية بإنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، استجابة لما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٥٩ (د - ٤٩) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس ولجنة المخدرات والتي تنني على العمل الإيجابي الذي يقوم به الصندوق في دعم برامج الوقاية وإنفاذ القوانين والعلاج والتأهيل ، ومشاريع التنمية الريفية المتكاملة ،

(٣٨) - مسورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4. E. 82. XI.

(٣٩) - مسورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 7. A. 85. XI.

(٤٠) - مسورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1. E. 86. XI.

(٤١) - الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

١٥١ من النص الانكليزي .

بما في ذلك مشاريع الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة في المناطق الأشد تضرراً ،

وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي يؤديه الصندوق في تعزيز النهج المتعدد الأطراف في تقديم المساعدة الدولية في هذا الميدان ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الصندوق قد وسّع في السنوات الأخيرة نطاق أنشطته وبرامجه توسيعاً كبيراً ، فأصبح أداة فعالة ومرة وعملية للتعاون المتعدد الأطراف ومجماً للكفاءات الفنية والمتخصصة الرفيعة المستوى في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين وإساءة استعمالها ،

وإذ يلاحظ أيضاً التعاون المستمر والدعوات إلى زيادة التعاون بين الصندوق وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ولاسيما شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وكذلك التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ يدرك أن ازدياد حجم التبرعات المقدمة من حكومات كثيرة إلى الصندوق وتنامي دعمها السياسي له ، وتوسع برنامج عمله ونطاق أنشطته التعاون التقني التي يقوم بها ، هي أمور تجعل من الضروري مواصلة إجراءات الصندوق الإدارية والتنفيذية حتى تتناسب مع تزايد المسؤوليات المنوطة به وتعاضم آمال الدول الأعضاء ، بما يكفل تدعيم مرونته التشغيلية وتعزيز قدرته على الاستجابة لما لدى البلدان النامية من احتياجات ملحة ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن عدداً ضئيلاً فقط من الحكومات هو الذي يقدم حالياً الجانب الأكبر من التبرعات المالية إلى الصندوق ، وأن موارده ليست بعد كافية لتمكينه من التجاوب بشكل مناسب مع جسامه وشدة الاحتياجات القائمة ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، لما قدماه من مبادرة وقيادة كانتا سمة من سمات تطور الصندوق ؛

٢ - يؤيد نهج السياسة الذي اعتمده الصندوق مؤخراً ، والذي يقوم على صوغ وتنفيذ خطط وطنية وإقليمية ، يشار إليها عادة بـ « المخطط الأساسي » ، يشارك فيها كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية للمساعدة مشاركة نشطة ؛

٣ - يشجع الصندوق على مواصلة ما يلي :

(أ) القيام ، على أساس دولي ، وبمساعدة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ، وبالتعاون المستمر مع الحكومات المهتمة ، من حيث الدعم السياسي والمالي ، بإنشاء طاقة قادرة على الاستجابة للاحتياجات

الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

(ب) تقديم مساعدة منتظمة وثابتة إلى البلدان والمناطق بناءً على طلبها مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان والمناطق النامية ، لتمكينها من مكافحة مشاكلها الخاصة بإساءة استعمال المخدرات بمزيد من الفعالية ، عن طريق إعداد وتنفيذ أنشطة التعاون التقني ، والرصد المباشر لتنفيذ المشاريع والبرامج ، والإشراف عن كثب على تنفيذ المشاريع والبرامج ، وتقييم النتائج المحققة ، والقيام عند الاقتضاء بتعيين الوكالات المنفذة ، بما في ذلك المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وجمع التبرعات ، وإدارة موارد الصندوق إدارة سليمة ؛

(ج) أداء دوره الهام داخل منظومة الأمم المتحدة كأداة تنفيذية فعالة لتابعة العمل على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسياسة لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات ، والقيام بدور ابتكاري وحفاز داخل منظومة الأمم المتحدة ككل ؛

٤ - يقرر أن يقدم المدير التنفيذي للصندوق تقارير منتظمة عن أنشطة الصندوق وبرامجه إلى لجنة المخدرات وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما ينظر المجلس في تقرير اللجنة ؛

٥ - يوصي بأن تولي الجمعية العامة الاعتبار المناسب للصندوق في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمالها ؛

٦ - يوصي بأن يتاح للمدير التنفيذي للصندوق ، نظراً لما تتسم به مسؤولياته من حساسية بالغة ، أن يقدم تقاريره إلى الأمين العام مباشرة ، عند الاقتضاء والضرورة ؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي للصندوق أن يتخذ الخطوات المناسبة لتدعيم قدرة الصندوق التقنية وتعزيز فاعليته ومضاء عزيمته في تنفيذ برامج مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٨ - يكرر دعوة الوكالات المتخصصة المناسبة ، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، إلى استهلال ومواصلة برامج ترمي إلى تقليل الإنتاج غير المشروع للمخدرات والطلب عليها ، بالتعاون الوثيق مع الصندوق وبلاستفادة من خبراته ؛

٩ - يعرب عن تقديره للحكومات على ما تقدمه للصندوق من مساهمات عادية وتبرعات مخصصة ؛

١٠ - يناشد الحكومات أن تواصل تبرعاتها إلى الصندوق وأن تزيد حجمها زيادة كبيرة ؛

١١ - يطلب إلى الحكومات التي لم تتبرع بعد إلى الصندوق أن تنظر في ذلك ؛

١٢ - يرجو من المدير التنفيذي للصندوق ، لدى إعداده التقرير التالي عن أنشطة الصندوق لتقديمه إلى لجنة المخدرات ، أن يسلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٣/١٩٨٧ - دورة استثنائية للجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ يعترف بأن المشاكل الاجتماعية والإنسانية المنصلة بإساءة استعمال المخدرات تتطلب الاهتمام المتواصل من لجنة المخدرات ،

وإذ يدرك ضرورة أن تعتمد اللجنة إلى التعجيل بإعداد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛ والنظر في مسألة جدول عدد من المواد بمقتضى أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، وذلك عقب تلقي التوصيات في هذا الشأن من منظمة الصحة العالمية ؛ والنظر في الإجراء الملزم لتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

يقرر أن تعقد اللجنة دورة استثنائية لمدة عشرة أيام عمل في عام ١٩٨٨ في وقت لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وفي إطار موارد الأمم المتحدة القائمة ، من أجل التعجيل بإعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وللنظر في التدابير الملزمة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وفي مسألة جدول عدد من المواد ، وفي تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وفي تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وغير ذلك من المسائل الملحة .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٤/١٩٨٧ - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره التوصية ١٩ للاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة

المخدرات^(٤٢) والقرار ثامنًا/٤ للمؤتمر الثامن للدول الأطراف في اتفاق أمريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وبصورة خاصة القرار ٣ (د - ٣٢) للجنة المخدرات المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧^(٤٣) ،

١ - يدعو حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وغيرها من الحكومات التي يهمها الأمر إلى المشاركة في الاجتماع الإقليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، بهدف إنشاء هيئة عمل لاجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ويوفر الموارد المالية الضرورية لعقد الاجتماع الإقليمي خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٧ في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أو في عاصمة أي دولة من دول المنطقة قد ترغب في استضافة الاجتماع ؛

٣ - يقرر منح اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مركز هيئة فرعية للجنة المخدرات ، على غرار المركز الممنوح للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط والاجتماعي رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي منطقة افريقيا .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٥/١٩٨٧ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسترشد بالرغبة في الارتقاء بمستوى الحياة وتحقيق العمالة الكاملة وتهئية الظروف اللازمة للتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والاقتصادي ،

وإذ يشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤٤) ، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٤٥) ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها

(٤٢) انظر : A/41/559 ، الفقرة ١٠ .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ،

الملحق رقم ٤ (E/1987/17) ، الفصل الثامن .

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٤٥) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .